ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره و
لا يرفع راسه ولا ينكسه ويكون راسه عجزه
مستويا ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلاثا وذلك ادناه وزاد على ذلك كان افضل الا
اذا كان اماما فانه لا يزيد على الثلاث وقال بعضهم
يقول اربعا حتى يمكن للقوم ان يقولوا ثلاثا و
لو كان الامام في الركوع فسمع من خلف شقشقة
هل ينتظرام لا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
عليه ان كان الامام عرف بالصلاح لا ينتظر وان
كان لا يعرف بذلك ينتظر ثم يرفع راسه ويستوي
قائما ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المقتدي
ربنا لك الحمد واما المنفرد فانه يقول الامام والمقتدي
التحميد بين الركوع والسجود ليس بفرض بل واجب

عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكنه اساء اذا لم
يقم صلبه وقال ابو يوسف رحمه الله عليه فريضة
حتى انه اذا لم يقم صلبه لا يجوز صلوته واذا استوى
قائما كبر وسجد فيكون اول ما يصيب الارض ركبتاه
ثم يديه ثم جبهته ثم انفه واذا اراد القيام رفع انفه
ثم يديه وركبتيه ولو كان ذا عذر ولا يمكنه وضع
ركبتيه قبل اليدين فانه يضع يديه اولا وكذلك
في حالة القيام ان كان لا يمكنه رفع اليدين اولا يرفع
ركبتين ثم اليدين ويسجد على انفه وجبهته فان
اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
عنده سواء كان لعذر او لغير عذر وعندهما لا يجوز
الا اقتصار على الانف الا من عذر وروي عن ابي
حنيفة انه رجع عن هذه المسئلة ولو وضع جبهته